لحفظ وعندهما وان انسي رح يجوز له الرواية ويجب العمل به
لان الصحابة كانوا يعملون على كتب النبي صلعم من غير ان
راويا روى ذلك الكتاب وعند ابي يوسف رح يجوز الاعتماد
على الخط ان كان في يده او في يد امين ولا يجوز ان كان في يد
غيره لانه لا يومن عن التغيير وعند محمد رح يجوز العمل بالخط
وان لم يحفظ الكتاب في يده لان التغيير عنه متعارف وما غير
ذهب اليه محمد رح رخصة تيسيرا للناس وطرف الاداء هذا
هو الطرف الثالث والعزيمة فيه ان يؤدي على الوجه الذي
سمع بلفظه ومعناه والرخصة ان ينقله بمعناه يعني يروي
بلفظ اخر يؤدي معنى الحديث قال بعض العلماء لا يجوز نقل الحديث
بمعناه لانه صلعم مخصوص بجوامع الكلم سابق في الفصاحة وفي
النقل بالمعنى لا يومن عن الزيادة والنقصان وحجة العامة ما
روي ان الصحابة قالوا يا رسول الله انا نسمع منك الحديث ولا
نقدر على تاديته كما سمعنا قال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا
حلالا واصبتم المعنى فلا بأس به روي ان ابن مسعود وانس رض
وغيرهما كانوا يقولون في الرواية قال صلعم كذا او قريبا منه
ونحو منه ولم ينكر عليهم منكر فكان اجماعا على الجواز فان كان
الحديث محكما لا يحتمل غيره يجوز نقله بالمعنى لمن له بصر في معرفة
في وجوه اللغة لان المراد يستبين معناه لا يلتبس فيه الزيادة
والنقصان اذا نقله بعبارة اخرى وان كان ظاهرا معلوما
يحتمل غيره اي غير معناه بان كان عاما يحتمل الخصوص او حقيقة

يحتمل

يحتمل المجاز فلا يجوز نقله بالمعنى الا للفقيه المجتهد لانه يقف
على ما هو المراد فيقع الامن من الخلل بمعناه وما كان من
جوامع الكلم بان كان لفظه وجيزا وتحته معان كثيرة او
المشكل او المشترك او المجمل لا يجوز نقله بالمعنى للكل اي
للمجتهد وغيره اما جوامع الكلم فلما روي انه صلعم قال خصصت
بجوامع الكلم فلا يقدر احد بعده على ما كان مخصوصا به واما
المشكل والمشترك فلان المراد منهما لا يعرف الا بتأويل وتأويل
الراوي لا يكون حجة على غيره كالقياس واما المجمل فلانه لا يوقف
على معناه والمروي عنه هذا اشارة الى الطعن الذي يلحق
الحديث وبيان ما يوجب منه سقوط العمل بالحديث او لا يوجبه
والطعن الذي يلحقه اما ان يكون من قبل الراوي او من قبل
غيره والذي يكون من قبل الراوي اذا انكر الرواية انكار
جاحد بان قال كذبت علي او ما رويت لك او انكار متوقف
بان قال لا اذكر اني رويت لك هذا الحديث او لا اعرف ففي
الوجه الاول يسقط العمل بلا خلاف لان كل واحد منهما مكذب
للاخر فلا بد من كذب واحد غير معين ولكن لا يسقط بذلك
عدالتهما لليقين في عدالتهما ووقوع الشك في زوالها واما في الوجه
الثاني فذهب الكرخي واحمد بن حنبل الى انه يسقط العمل به
لانه انما يكون حجة باتصاله بالرسول عم وبانكار الراوي انقطع
الاتصال وذهب الشافعي ومالك الى انه لا يسقط العمل به
والعمل بخلافه بعد الرواية كما روت عائشة رض ان النبي عم

لا صريحا ولا دلالة
شرع في بيان ما يوجب الجرح في السنة واحكامها وما لا يوجبه
اكمل

نام

وهو موجب للقدح في الحديث
حاشية

Copyright © King Saud University